

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بشأن قواعد ترقية أطباء كل الوقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرقى إلى الدرجة الثالثة كل الوقت السيد الطيب ء الأمين عبد المجيد بالإدارة الصحية بمحافظة القاهرة

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما صدر بإرادة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد الفاتح عمر مديرا للهيئة العامة لشئون المطابع وعضوا متدبا لمجلس إدارتها براتب قدره ١٤٠٠ جنيه سنويا.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للانتاج الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للانتاج الزراعي ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للانتاج الزراعي من السادة :

وزير الزراعة ... .. رئيسا

وكلاء وزارة الزراعة

وكيل وزارة الخزانة لشئون الميزانية

وكيل وزارة الأشغال لشئون الري والصرف

الوكلاء المساعدون لوزارة الزراعة

مدير الهيئة العامة للانتاج الزراعي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر